

وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي  
(دراسة مقارنة)

منيرة سعيد عبدالله أبو حمادة

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر بتاريخ ١/٩/١٤٣٩هـ، وقبل للنشر بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٩هـ)

## وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)

منيرة سعيد عبدالله أبو حمادة

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

### ملخص الدراسة

تعد ظاهرة إيذاء المرأة داخل أسرتها، وتهديدها بالإيذاء من الظواهر التي كثر الحديث عنها وعن مظاهرها وأشكالها، وآثارها في المجتمعات، باعتبار المرأة أحد أفراد هذا المجتمع، وتهدف الدراسة إلى محاولة بسط الموقف الشرعي والنظامي لهذه الظاهرة، وبيان وسائل الشريعة الإسلامية لحماية المرأة، والعقوبات المقررة لجرائم الإيذاء، وبيان الإجراءات النظامية، والحقوقية المقررة في المملكة العربية السعودية. ومن أهم نتائج البحث: أن الإيذاء الأسري هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، والصادر ممن يربط المرأة بعلاقة أسرية، وأن الشريعة الإسلامية والنظام السعودي حددا وسائل عقابية، وغير عقابية لحماية المرأة من الإيذاء الأسري.

**الكلمات الالفنافية:** وسائل، حماية، المرأة، الإيذاء، الأسري.

# Procedures of Protecting Women Against Family Abuse in Islamic Jurisprudence and the Saudi legislature: A Comparative Study

Monerah Saeed Abdullah Abuhmamh

Assistant professor- College of Sharaia and Fundamentals of Religion  
King Khalid University  
Kingdom of Saudi Arabia

## Abstract

Woman abuse and threatening by the family are amongst the common social phenomena widely discussed as regards their aspects, forms, and effects, since woman is an important member of society. The study aims to extend the jurisprudential and legal approach to this social phenomenon, and to display both the Islamic Sharia laws which protect women, and the penalties assigned for offenses of abuse. It also shows the legal procedures taken in Saudi Arabia in this respect.

Amongst the main findings of the research is that family woman abuse is a form of physical, psychological or sexual exploitation or mistreatment, or even a threat of any of them from one of the family members. Islamic The study also shows that Sharia law and the Saudi government regulations have defined retributive and protective means to protect women from family abuse.

**Keywords:** Procedures, Protection, Woman, Family, Abuse.

## مقدمة

إن العنف والإيذاء الذي تتعرض له المرأة في كثير من دول العالم، جعل هذه القضية تشغل كثيراً من السياسة، والقادة، والعلماء، والمفكرين، بل حتى الرجل العامي، بغية الوصول إلى حل لتعيش المرأة بأمان في مجتمعها، ونظراً لما جاء به الإسلام من تشريعات حكيمة تحمي المرأة من الإيذاء الأسري وغيره، وما شرع من الوسائل لحمايتها، وكذلك حمل هذه المسؤولية النظام السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، في نظامه الحاكم للبلاد، وفي ضوء ما سبق جاء هذا البحث بعنوان: "وسائل حماية المرأة من الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)".

## أهمية البحث وأسباب إختياره

ترجع أهمية الموضوع وأسباب إختياره إلى ما يلي:

- 1- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بحماية المرأة، وتجرىم الإساءة لها بأي شكل من الأشكال.
- 2- إبراز الجهود التثقيمية والحقوقية في النظام السعودي لحماية المرأة من كل أذى أسري تتعرض له.
- 3- الإسهام في رفع مستوى الوعي لدى المرأة وتبصيرها بحقوقها.
- 4- جهل العديد من الناس بصور الأذى الذي تتعرض له المرأة من قبل الأسرة، وبطرق حمايتها منها.

## مشكلة الدراسة

تتناول هذه الدراسة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الهامة وهي الإيذاء الذي تتعرض له المرأة من أسرتها، وتثير هذه المشكلة السؤال الرئيس الآتي: ما الوسائل التي شرعت في الفقه الإسلامي لحماية المرأة من الإيذاء الأسري مقارنةً بالنظام السعودي ولائحته التنفيذية؟، ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟
- 2- ما صور الإيذاء البدني والنفسي الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة في ضوء مفهوم الإيذاء في الفقه وفي النظام؟

- 3- ما العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لجرائم إيذاء المرأة؟
- 4- ما الإجراءات النظامية التي وضعت لحماية المرأة من الأذى الأسري في النظام السعودي؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، ومنها:

- 1- بيان مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.
- 2- بيان صور الأذى البدني والنفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل أسرتها كما جاء في الفقه الإسلامي.
- 3- بيان صور الأذى البدني والنفسي التي حددها النظام السعودي.
- 4- بيان وسائل حماية الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي للمرأة من جميع أنواع الأذى الأسري.

## الدراسات السابقة

تناولت دراسات وأبحاث عديدة موضوع العنف والإيذاء ومنها:

**الدراسة الأولى:** (ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية)، سمية محمد مصلح الزغبى، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة بيان تعريف العنف بصفة عامة، وأنواع العنف الأسري والاجتماعي ضد المرأة، والاقتصادي، والعنف الجسدي، وختمت بحثها ببيان إقامة العقوبات الشرعية على المرأة.

**الدراسة الثانية:** (إيذاء المرأة وأثره في الفقه الإسلامي، عبير محمد العمري)، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة بعض صور الإيذاء للمرأة بشكل عام، وأحكامها، وأثرها في الفقه الإسلامي، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، لكونها غير منشورة.

**الدراسة الثالثة:** (أحكام حماية المرأة من الإيذاء)، د/ محمد بن القاسم البكري، رسالة ماجستير، تناولت الدراسة مفاهيم الإيذاء والمسؤولية والولاية والوصاية، وتناول جريمة الاستغلال والإساءة الجسدية والنفسية والجنسية وأحكامها في الشرع، وحماية المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناول الشبه التي تثار حول هضم الإسلام لحقوق المرأة، والرد عليها، مع إبراز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت المملكة عليها الخاصة بحماية المرأة من الإيذاء.

**الدراسة الرابعة:** (العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه، والتدابير الشرعية للحد منه)، ناصر الدين محمد الأشعر، تناولت الدراسة بيان حجم مشكلة العنف العائلي بصورة عامة، وتعريف العنف بصفة عامة، والعائلي بصفة خاصة، والحلول العامة لظاهرة العنف، والتدابير الشرعية للحد من العنف العائلي ضد المرأة.

**الدراسة الخامسة:** (مفهوم العنف ضد المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، فؤاد عبد الكريم عبد الكريم)، تناولت الدراسة بيان مفهوم العنف ضد المرأة وأنواعه، في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، والفرق بينهما، وبيان كيفية إزالة أشكال العنف ضد المرأة.

**الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:** على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية علمياً، إلا أن هناك فروقاً بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فالدراسة الحالية تتناول جانباً مهماً وخفياً من الإساءات التي قد تتعرض لها المرأة خاصة دون غيرها، وهو الإيذاء داخل أسرتها وأنواعه، وبيان عناية الشريعة الإسلامية، ووسائل حمايتها للمرأة، إضافة إلى أن هذه الدراسة تتسم بالمقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي والإجراءات التي وضعها النظام السعودي دون غيره من الأنظمة الدولية، لحماية المرأة من الإيذاء.

## منهج البحث وإجراءاته:

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، بحيث يتم تصوير المسألة المراد بحثها أولاً، وبيان حكمها الشرعي مع ذكر الأدلة، ومناقشة ما يمكن مناقشته ثم الترجيح.

٢- ذكر وسائل حماية المرأة من الإيذاء في ظل النظام السعودي معتمدة في ذلك على الأنظمة التي تعرضت لذلك من مواقعها الرسمية، واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة، وكذلك شروح النظام.

- ٣- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- ٤- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية وبيان درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها، وجعلت التخريج في المتن بناء على قواعد النشر للمجلة، والتي اشترطت أن يكون التخريج في المتن ومختصراً.
- ٥- ترجمة مختصرة لبعض الرواة والأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ممن يحتاج إلى ترجمة.
- ٦- توثيق المراجع في المتن، بناء على قواعد النشر المعتمدة للمجلة، بحيث يذكر اسم العائلة للمؤلف، وسنة النشر - إن وجدت - ، ورقم الصفحة والجزء.

### خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة:  
المقدمة وفيها تناولت: (أهمية البحث وأسباب اختياره - أهداف البحث - الدراسات السابقة - منهج البحث وإجراءاته).

#### التمهيد: مفهوم الإيذاء الأسري وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: مفهوم الإيذاء في اللغة والاصطلاح وفي النظام السعودي.
  - المسألة الثانية: مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.
  - المسألة الثالثة: مقارنة بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي
- المبحث الأول: صور الإيذاء الأسري للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول:** صور الإيذاء البدني للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.
  - المطلب الثاني:** صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.
  - المطلب الثالث:** مقارنة بين صور الإيذاء البدني والنفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي
- المبحث الثاني: وسائل حماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول:** الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي.
  - الفرع الثاني: الوسائل العقابية في النظام السعودي.
  - الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.
- المطلب الثاني: الوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الوسائل غير العقابية في النظام السعودي.

الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي،

والنظام السعودي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

## التمهيد

### مفهوم الإيذاء الأسري

#### المسألة الأولى: مفهوم الإيذاء في اللفظ، وفي الاصطلاح، وفي النظام السعودي

أولاً: الإيذاء لغة: مصدر من الفعل آذى، وآذاه يؤذيه إيذاء فهو آذى وآذاه وأذية (الجوهري، ١٤٠٧ هـ، ٢٢٦٦/٦)، (الرازي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٧٨ / ١) قال ابن فارس<sup>١</sup>: "الهمزة والذال والياء أصل واحد، وهو الشيء تتكرهه ولا تقر عليه" (الرازي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٧٨ / ١)، وآذي الرجل: أصابه ألم، أو ضرر، أو مكروه (عمر وآخرون، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٨٠ / ١)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالَّذِي وَالَّذِي﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالآذى، هو ما تسمعه من المكروه (الأزهري، ٢٠٠١ م، ٤٠ / ١٥)، والآذى هو: كل ما تأذيت به، فكل ما يؤذي، فهو آذى، وفلان آذى، أي شديد التأذي (الفراهيدي، ٢٠٦/٨)، (الأزهري، ٢٠٠١ م، ٣٩/١٥)، (ابن منظور، ١٤١٤ هـ (٢٧/١٤)). ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن كل ما يؤذي فهو آذى، سواء أكان هذا الآذى مادياً، أو معنوياً، يسيراً، أو جليلاً، فمهما دق الإيلام، فهو آذى، ومهما عظم فهو آذى.

ثانياً: الإيذاء في الاصطلاح الفقهي: ليس هناك تعريف للإيذاء في الاصطلاح الفقهي؛ لأن الفقهاء يستعملونه في نفس المعنى اللغوي، ولكن يمكن صياغة تعريف للإيذاء بأنه: (كل ما يتأذى به الإنسان ويكرهه، في روحه أو جسده، بالقول أو بالفعل، صغيراً كان الإيذاء أو كبيراً فهو آذى)

ثالثاً: تعريف الإيذاء في النظام السعودي: عرّف النظام السعودي الإيذاء بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرر جسدي (المادة (١)، من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)

المسألة الثانية: مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي: ليس هناك تعريف محدد للآذى الأسري عند الفقهاء، ويمكن تعريفه بأنه: كل آذى قد يقع من أهل المرأة، وعشيرتها، عليها، سواء كان بدنياً، أو

<sup>١</sup> أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، صاحب كتاب "المقاييس"، كان إماماً في الأدب، واللغة وكان مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، وكان متقناً للعلم والكتابة والشعر، توفي سنة (٣٩٥ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١٧ / ١٠٣))

نفسياً، وينتج عنه ضرراً جسدياً أو مشكلة نفسية، أو عقلية، وكما أن النظام السعودي لم ينص على تعريفٍ محددٍ للإيذاء الأسري، بل ذكر تعريفاً عاماً للإيذاء يشمل كل أنواع الإيذاء الذي قد يتعرض له المرء داخل الأسرة أو خارجها وينتج عنه ضرراً جسدياً أو غيره، والمرأة داخله في عموميات التعريف، ويتناول التعريف ضمناً الإيذاء الأسري.

**المسألة الثانية: مقارنة بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:** أرى أنه لا يوجد خلاف كبير بين مفهوم الإيذاء الأسري في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، فكلها تدور حول أن مفهوم الإيذاء الأسري هو كل أذى قد يقع على المرأة من أحد أفراد أسرتها، أو سلطة، أو مسئولية، سواء أكان هذا الأذى جسدياً أو نفسياً، إلا إن النظام السعودي توسع في ذكر صور وأشكال الإيذاء فأضاف الأذى الجنسي، أو التهديد به، وأضاف الإيذاء بالتقصير في الحقوق والواجبات والاحتياجات الأساسية ونحوها. وليس معنى هذا أنه أتى بما لم تأت به الشريعة الإسلامية، بل كل هذا داخل في عموميات الشريعة الإسلامية، التي تحرم كل نوع من أنواع الأذى الذي قد يوقعه الإنسان على نفسه أو على غيره، لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار» (ابن ماجه، الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره، برقم (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده ٣٢٧/٥، من حديث عبادة، والحديث إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع (مجمع الزوائد، للهيثمي ٣٧٠/٤)، لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضر: أي لا يجاوز به على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه (ابن الأثير، د.ت)، (٣/ ٨١)، وقيل الضرار هو: "أن يفعل الإنسان شيئاً يضر منه بنفسه وبغيره" (الأنصاري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٢/ ٥٢٦)، فكل ما يفعله الإنسان بغيره من إيذاء أو ضرر مستجد أو مستحدث إلى قيام الساعة، داخل في مفهوم الإيذاء المحرم شرعاً.

## المبحث الأول: صور الإيذاء الأسري للمرأة

### المطلب الأول: صور الإيذاء البدني للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي

**الفرع الأول: صور الإيذاء البدني للمرأة في الفقه الإسلامي:** بينت الشريعة الإسلامية عدداً من صور وأنواع الإيذاء البدني أو الجسدي الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة ومن أهمها<sup>٢</sup>:

١- **القتل:** هو أشنع الجرائم التي قد ترتكب ضد المرأة من أحد أفراد أسرتها، ومن أشد أنواع الأذى الأسري الذي قد تتعرض له المرأة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، **وجه الدلالة من الآية:** أوجب الله سبحانه وتعالى لمن تعدى على مسلم بالقتل، رجلاً كان أو امرأة، أياً كان هذا القاتل، سواء كان أحد أفراد الأسرة، أم من غيرها التعرض لغضبه - سبحانه وتعالى - والطرده من رحمته، والعذاب الأليم يوم القيامة (الطبري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٤٢/٧)، وقال

<sup>٢</sup> قصدت من هذا الفرع، بيان عظم الفقه الإسلامي في النظر لجانب المرأة وحماية حقوقها، فعرضت لصور الإيذاء بإيجاز، لأن الكلام فيها يطول، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، وتناولها الباحثون في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

**وجه الدلالة من الآية:** فالآية بينت تحريم التعدي بالقتل على الأبناء، سواء كان ذكورا أو إناثا من أحد أفراد الأسرة، قال السعدي: " (مِنْ إِمْلَاقٍ) أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان ذلك موجودا في الجاهلية القاسية الظالمة، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيههم عن قتلهم لغير موجب، أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى (السعدي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٢٧٩)

٢- **الضرب:** الضرب من صور الأذى الأسري الذي قد تتعرض له المرأة، على يد أحد أفراد الأسرة، بحجة أن الشريعة الإسلامية رخصت في ضرب المرأة، وربما استغل ذلك بعض الأولياء، وتجاوزوا الحد المشروع في التأديب، فأوقعوا الأذى الشديد على المرأة، فأحدث لها الضرب جرحاً أو كسراً، أو عاهة مستديمة، أو نزيفاً، أو تعطلاً في أحد وظائف أو أعضاء الجسم ونحو ذلك، قال الإمام الطبري: "وقد حرم الله - تعالى ذكره - أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، وإذا كان الله - تعالى ذكره - قد حرم أذاهن بغير ما استحققن به الأذى، فضربهن بغير ما اكتسبن أحرم وأبعد من الجواز، والصواب في ذلك عندنا أنه غير جائز ضرب أحداً من الناس، ولا أذاه، إلا بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَكَيْفَ أَحْتَمِلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو كان مملوكاً وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده، أو وصي والده وصاه عليه"، (الطبري، ١ / ٤١٨)، وأرى أنه يدخل تحت الضرب كل اعتداء بدني منهي عنه في الشرع من تعذيب أو شد بالشعر، أو تعليق بالأقدام، أو لطم ونحو ذلك من الصور.

٣- **السحر:** من أنواع الأذى البدني الذي تتعرض له المرأة في الأسرة، فيقوم أحد أفراد أسرتها بسحرها، لتحقيق أمر ما، أو صرفها عن شيء تريده، أو لأغراض أخرى، ونحو ذلك، وهو من أنواع الإيذاء التي جرمتها الشريعة الإسلامية، بل جعلتها كبيرة من الكبائر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (البخاري، ك الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم، ك الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: ٨٩).

**وجه الدلالة:** بين الحديث أن السحر أذية بدنية موجبة للهلاك، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عنه (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ١٠/٢٣٢)، والسحر يؤثر على بدن المسحور، وعقله، حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء، ولم يفعله، وهو من أنواع الإيذاء التي جرمتها الشريعة الإسلامية، بل جعلتها كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجْوِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية أن السحر ضرر يقع على المسحور، ولكنه ليس بفعل الساحر، وإنما هو بقدر الله تعالى، فلا يملك الساحر ضراً، ولا نفعاً، (ابن كثير، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م / ١ / ٣٦٤)

٤- الزنا: تعرض المرأة للزنا من أحد أفراد الأسرة، وهو ما يسمى بزنا المحارم، من الأمور التي انتشرت بكثرة في هذا العصر، وذلك لأسباب عديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية ونفسية وغيرها، ولكن أهم سبب هو ضعف الإيمان، وضعف الخوف من الله في نفوس البعض، والتهاون في ارتكاب المحرمات، فزنى الرجل بابنته، وزنى الأخ بأخته، هو كبيرة من الكبائر، وبلية من البليات العظام (الرحيبياني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م / ٦ / ١٨١)، وهو محرم في دين الله تعالى، وهو أذى جسدي تتعرض له المرأة في نطاق الأسرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وجه الدلالة: نهى سبحانه بأسلوب بليغ عن قربان الزنا ومقدماته ودواعيه، التي قد تفضي إليه، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن الزنا ذنب وأثم عظيم، وبئس السبيل. (السعدي، ١٤٢٠هـ، / ١ / ٤٥٧)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وجه الدلالة: عدّ سبحانه نكاح الرجل لامرأة أبيه زنا وفاحشة عظيمة، وهو من أعظم أنواع زنا المحارم (الخطيب الشرييني، ١٧٩/٣)

وعن البراء بن عازب قال: "مرّ بي عمي الحارث بن عمرو، وقد عقد له النبي ﷺ لواءً، فعدلت إليه، فقلت: أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: «بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه» (أبوداود، ك الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم (٤٤٥٧)، والترمذي، ك الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، وابن ماجه، ك الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٦٩/٢) (٢٦٠٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٥٧٩)، وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح (٢٠/٨)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن نكاح زوجة الأب أذية، وزنا، "ومن ادعى أن هذا النكاح شبيهة فسقط من أجلها الحد فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا" (الخطابي، ١٣٥١هـ، / ٣ / ٣٢٩).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ» (ابن ماجه، ك الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، برقم (٢٥٦٤)، واللفظ له، وأحمد في المسند (١/

<sup>٢</sup> البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري، شهد غزوة تسترمع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤١٢/١)).  
<sup>٣</sup> حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ولد بمكة سنة (٢) قبل الهجرة. لازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه. وشهد مع علي الجمل وصفين. توفي بها سنة (٦٨هـ). (انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (١٨٦/٣)، والإصابة، لابن حجر، (١٢١/٤)).

٢٨٢٧)(٢٧٧١). والحديث ضعيف (الألباني، ٥١٤٠٥، (٢٢/٨) برقم ٢٣٥٢)، وقال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وفيه مقال، (الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤١/٧، برقم ٣١٣٣)، وجه الدلالة: الحديث بين عظم جرم، وأذية من ارتكب الفاحشة مع أحد محارمه، ودل على أنه من أعظم أنواع الزنا، قال ابن حجر الهيثمي: "وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم" (الهيتمي، ١٤٠٧هـ، (٢٢٦/٢)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يتفاوت إثم الزنا ويعظم جرمه بحسب موارد. فالزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنا بأجنبية أو من لا زوج لها...)

(١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ (٢٠/٢٤)

**الفرع الثاني: صور الإيذاء البدني للمرأة في النظام السعودي:** عرف النظام السعودي الإيذاء (وأسماء الإساءة الجسدية) بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرراً جسدياً (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)، وبذلك يكون مفهوم الإيذاء البدني الذي قد تتعرض له المرأة من الأسرة في النظام السعودي: (هو كل قول، أو فعل)، وهذا من ناحية الصدور من الفاعل، وقد يكون الإيذاء البدني ناتجاً عن تقصير أو إهمال، بشرط أن يكون الإهمال والتقصير متعمداً، وأن يترتب على هذا التقصير أو الإهمال ضرر ببدن المرأة، وبذلك يكون الإيذاء البدني الأسري في النظام السعودي نوعين:

**النوع الأول:** الضرر الجسدي المترتب على فعل، أو قول، والفعل، مثل الضرب والجرح، والقتل، وغير ذلك، أما القول فيدخل فيه الإكراه على فعل يترتب عليه ضرر جسدي.

**النوع الثاني:** الضرر البدني المترتب على التقصير، أو الإهمال العمدي، والمتكرر، واشترط هنا التكرار والعمدية، وعد النظام السعودي من الأذى البدني الأسري ما يلي: (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)

- ١- عدم استكمال الطفلة التطعيمات الصحية الواجبة، وهي صغيرة.
- ٢- وضع البنت في بيئة تعرضها للخطر الجسدي.
- ٣- التحرش الجنسي، أو استغلالها جنسياً.
- ٤- الاستغلال في الإجرام.
- ٥- كل ما يهدد سلامتها الجسدية.

**المطلب الثاني: صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:**

**الفرع الأول: صور الإيذاء النفسي للمرأة في الفقه الإسلامي:** الأذى النفسي قد يكون أشد إيلاًماً من الأذى البدني، وله العديد من الأنواع والصور، ومن أهمها<sup>٥</sup>:

<sup>٥</sup> قصدت من هذا الفرع، بيان عظم الفقه الإسلامي في النظر لجانب المرأة وحماية حقوقها، فعرضت للصور بإيجاز، لأن الكلام فيها يطول، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، وتناولها الباحثون في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية.

١- القذف: رميٌ مخصوصٌ وهو الرمي بالزنا، والنسبة إليه (الزيلعي، ١٣١٣هـ، (٣/١٩٩)، (ابن جزي، ١٤٠٩هـ، (ص٣٥٠)، (الخطيب الشرييني، (٤/١٥٥)، (ابن قدامة، (٨/٢١٥)، (البهوتي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م /٦) و١٠٤) والقذف من أشد أنواع الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة، وخاصة عندما يأتي من أحد أفراد أسرته، ويتضح لنا ذلك جلياً من خلال قصة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما اتهمت بالزنا، جاء في حديث قصة الأفك الطويل: ".....فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَكَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي" (البخاري، ك تفسير القرآن، بَابُ {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا}، برقم (٤٧٥٠)، ومسلم، ك التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠).

فقولها: (فازددت مرضاً إلى مرضي) يبين مدى الأذية النفسية، الذي تتعرض له المرأة عند رميها بالزنا، ونسبتها إليه، وهي منه براء، خاصة إذا كان من أقاربها.

٢- الشتم: يشيع في المجتمعات سب الرجل لابنه، أو ابنته، وشم الرجل لزوجته، وكثيراً ما تتعرض المرأة للشتم داخل الأسرة، والشتم يؤثر تأثيراً شديداً على نفسية المرأة، لأنه إهانة، واحتقار لها، جاء في حاشية الدسوقي: "للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً من رعا ع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق" (ابن عرفة الدسوقي، (٢/٣٤٥)، وعد الفقهاء سب الزوجة وشمها، ولعنها من الكبائر، فنصوا على أن الاستطالة على الضعيف، والمملوك، والجارية، والزوجة، والدابة من الكبائر؛ لأن الله ﷻ أمر بالإحسان إلى ذوي القربى، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] (الذهبي، (ص٢٠٠)، (الهيتمي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م /٢)، وعن عبد الله قال: قال رسول ﷺ - : "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ" (الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وقال: حديث حسن غريب (٦/١٩٩)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعه وجماعه، وفيه ضعف، (٨/٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٣٨١).

والفحش: هو أن يعبر الإنسان عما استقبح من الأشياء بصريح العبارات الخادشة للحياء، وهي عبارات يستخدمها أهل الفساد دائماً، ومن ساءت أخلاقهم، وبترفع عنها أهل المروءة، وهي أذية لمن وجهت إليه (الصنعاني، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م /٣).

٣- الدعاء عليها: من أنواع الأذى النفسي الأسرى الدعاء على المرأة من الأب، أو الأم، أو الزوج، إذ الدعاء عليها يحدث إحباطاً ويأساً في نفسية المرأة، وأثراً سلبياً عليها، ويجعلها تنفر من زوجها أو من أسرته وربما تشعر أنها منبوذة أو غير مرغوب فيها، ونظراً لخطورة الدعاء على نفسية المرأة، حذرت منه الشريعة الإسلامية، فقال رسول الله - ﷺ: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله

ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم" (مسلم، ك الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٩).

فعلى الإنسان أن يحذر من الدعاء على نفسه، أو على أهله، فقد يصادف دعاؤه ساعة إجابة الدعاء، فيستجيب الله، فيقع الأذى (الهيتمي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م (ص٣٣٨).

٤- الحرمان العاطفي: من الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة في الأسرة الحرمان العاطفي، وهو أمر نبهت على خطورته الشريعة الإسلامية، وحذرت من قسوة القلب وفقدان المحبة والعطف في الأسرة؛ لأنه يدل على أن الإنسان نزع الرحمة من قلبه، ويؤدي إلى زرع القسوة، والجفاء بين المرأة وبين أبيها، أو أحد محارمها، وربما يدفع المرأة إلى الانحراف وارتكاب المعصية بسبب القسوة من أسرته وانعدام عاطفة الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، عن أبي هريرة، أن الأقرع بن حابس، أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: « من لا يرحم لا يرحم » (البخاري، ك الأدب، باب رحمة الولد وتقيله، برقم (٥٩٩٧)، ومسلم، ك الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٨).

وجه الدلالة: من رحمته ﷺ وشفقته أنه كان يقبل الصغار، ولذا أنكر على الأقرع قسوة قلبه وانعدام الرحمة والعاطفة منه.

٥- الطلاق: إن كان أحله الله ﷻ إلا أن الشريعة اعتبرت الطلاق كسراً لقلب المرأة، محطماً لنفسيته، محدثاً شراً فيها (العيني، (١٦٦/٢٠)، وقد يدفعها ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو العزوف عن الزواج، وكره الرجال، خاصة إذا وقع الطلاق بلا حاجة وبدون سبب منها، وقد عدّه الفقهاء مكروهاً في هذه الحالة، (الكاساني، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م (٣/١٣٠)، (القليوبي، (٣/٣٢٣)، (النووي، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، (٣/٨)، (ابن قدامة، (٩٧/٧)، وقالوا: لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها (ابن قدامة، (٩٧/٧)، ولما في ذلك من التجني على المرأة والإساءة إليها بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لأن المرأة متى استقامت أحوالها والتزمت بواجبها صار طلاقها محظوراً؛ ولكونه يعد ظملاً لها، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن أبا أيوب استأذن النبي ﷺ في طلاق امرأته فقال له النبي ﷺ: "يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوباً فأمسكها"، قال ابن سيرين: الحوب الإثم (رواه الطبراني في الكبير ١٩٥/١٢، وقال الهيتمي: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٩/٢٦٢، وقال العيني: رواه ابن مردويه بإسناده عن ابن سيرين عن ابن عباس (عمدة القاري، ٥٧/١٤)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (أبو داود، ك الطلاق، باب في كراهية الطلاق رقم (٢١٧٧)، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: هذا حديث مرسل. (عون المعبود ٦/٢٢٦)، ورواه مرسلاً البيهقي، برقم (١٥٢٩٣). وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٢١٧٧).

٦- الإكراه: تتعرض المرأة داخل الأسرة للعديد من صور الإكراه، ومن أبشع أنواع الإكراه أن تكره الأسرة المرأة على التكسب بالزنا، وهو محرم شرعاً، فعن جابر بن عبد الله<sup>١</sup>، قال: "كان عبد الله بن أبي سلول يقول لجارية له: (اذهبي فأبغينا شيئاً)، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْعِبَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَحْضًا لِمَتَّبَعُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ عُفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]" (مسلم، ك التفسير، باب في قوله تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء"، برقم (٣٠٢٩)، وأيضاً من صور الإكراه الأكثر وقوعاً في وقتنا المعاصر، إكراه المرأة على الزواج ممن لا ترضاه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية أخرى هي المذهب (الدردير، (٢/ ٣٥٣)، (الدسوقي ٢/٢٢٢)، (الشرييني، ٣/١٤٩)، (ابن قدامة، ٦/٤٨٧ - ٤٨٨)، (المرداوي، ١٣٧٦هـ، ٨/٥٥)، إلى أن للأب إيجاب المرأة البكر على النكاح، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويستحب عند الشافعية والحنابلة استئذانها، وإذنها سكوتها، أما المرأة الثيب فلا يجوز إجبارها، واستدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: "لا تتكح اليتيمة إلا بإذنها" (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في نكاح اليتيمة، برقم (١٣٤٧٠)، والدارقطني، برقم (٣٥٥٠) (٤/٣٣٢)، والحاكم في مستدركه (٢/١٦٧)، وقال صحيح على شرط الشيخين)

**وجه الدلالة:** هذا الحديث دل على وجوب أخذ إذن البكر اليتيمة في النكاح، وهو دليل على أن غير اليتيمة البكر ذات الأب تتكح بغير إذنها (ابن قدامة ٦/٤٩٠)

ويناقش هذا بأن هناك أدلة أخرى صريحة في وجوب استئذان البكر وأخذ رأيها في النكاح.

٢- قوله ﷺ: "الأيام<sup>٢</sup> أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن وإذنها صماتها" (مسلم، ك النكاح، باب في الثيب، برقم (٥٠٩٨)، **وجه الدلالة:** قسم الرسول ﷺ النساء في هذا الحديث قسمين، وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها (ابن قدامة، ٦/٤٨٨)

ويناقش هذا بأن الحديث صريح في أن على الأب استئذان البكر في النكاح، واستئذانها: يعني أخذ موافقتها ورضاهما على الزواج.

٣- أنه لما كان للأب أن يزوجه وهي صغيرة، كان له أن يزوجه وهي كبيرة، إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البكورة. (ابن رشد، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٤/٢١٠)

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق، فإن السنة خصت الصغيرة بالنص، أما الكبيرة فتستأذن وإذنها صماتها كما جاء في الحديث، قال ابن تيمية: "فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام.." (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ٢٢/٢ - ٢٥)

<sup>١</sup> الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية، ولد سنة ١٦ قبل الهجرة، غزا تسعة عشرة غزوة. توفي سنة (٧٨هـ). (انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (١/٣٠٧)، والإصابة، لابن حجر، (١/٥٤٦).

<sup>٢</sup> الأيام: هي المرأة التي لا بعل لها، وجمعها أيامى (الأصفهاني، (ص٣٢).

٤- لأن الأب ليس كسائر الأولياء، بدليل تصرفه في مالها ونظره لها، وأنه غير متهم عليها. (ابن رشد، ١٤١٦هـ، (٢١١/٤))

ويناقش هذا بأن هذا ليس على العموم، وخاصة في زمننا هذا الذي ضعفت فيه الذمم وضعف الوازع الديني عند الكثير، فهناك بعض الآباء من قد يكره ابنته على زواج لينتفع منه، أو لمصلحة أخرى.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٣٦٢/٢)، والظاهرية (ابن حزم، ٣٩/٩)، والإمام أحمد في رواية أخرى (ابن قدامة، ٤٨٧/٦)، وهي اختيار ابن تيمية (ابن تيمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٢٢/٣٢ - ٢٥)، وتلميذه ابن القيم (ابن القيم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٨٨/٥)) إلى عدم جواز إجبار المرأة على النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا، وبهذا الرأي يفتى به من قبل علماءنا في الوقت الحاضر<sup>٨</sup>، ومما استدلووا به ما يلي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: "الأيّم أحق بنفسها من وليها" (مسلم، ك النكاح، باب في الثيب، برقم (٥٠٩٨))

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الأيم وهي التي لا بعل لها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، أحق بنفسها.

٢- قوله ﷺ: "لا تتكح البكر حتى تستأذن" (البخاري، في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩))

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث نهي عن إجبار البكر على النكاح ووجوب استئذنها، وهو عام في كل بكر، وفي كل ولي.

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ (أبوداود، ك النكاح، باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦))، وابن ماجه، ك النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم (١٨٧٥))، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٥١٣)، ورواه الدارقطني عن عكرمة مرسلًا وذكر أنه الأصح، (نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٥/٦))، وقد انتصر له ابن القيم في تهذيب السنن، وصحح الحديث، (٧٧٥/٢ - ٧٧٦).

٤- عن خنساء بنت خدام<sup>٩</sup>: "أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول ﷺ فردّ نكاحها" (البخاري، ك النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (قال الشوكاني: أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، (نيل الأوطار، (١٤٤/٦)).

<sup>٨</sup> سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الإسلام فيمن تزوجت مكرهة؟ فأجابت: "إذا لم ترض بهذا الزواج، فلترفع أمرها إلى المحكمة، لتثبيت العقد أو فسخه" انتهى من (فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/١٢٦)، وبهذا افتى كذلك الشيخ ابن باز (انظر: فتاوى ابن باز في نور على الدرب، منشور على موقع الشيخ الإلكتروني (https://binbaz.org.sa/fatwas/12293))

<sup>٩</sup> هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية، وقيل هي خنساء بنت خدام بن وديعة، وهي من الأوس (أسد الغابة، لابن الأثير ٨٨/٦، برقم ٦٨٧٥).

وجه الدلالة من الحديثين: ردَّ النبي ﷺ نكاح الجارية والخنساء، لما أكرههما أبوهما، وهذا دليل على عدم جواز إجبار المرأة على النكاح.

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الفتاة التي أتت النبي ﷺ فأخبرته أن أباهم زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء" (النسائي، ك النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهه، برقم (٥٣٦٩)، وابن ماجه، ك النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهه، برقم (١٨٧٤)، وقال: إسناده صحيح، والدارقطني، برقم (٣٥٥٧) وقال: مرسل، لأن ابن بريده لم يسمع من عائشة - رضي الله عنه - (٣٣٥/٤).

٦- أنه لا يجوز تخصيص شيء إلا ما خصته السنة، ولم تخص إلا الصغيرة ذات الأب، يزوجه أبوها بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لمثلها (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٣٧٠/٢).

٧- أن الأب ليس له أن يتصرف في مال ابنته إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ٢٢/٣٢)، قال ابن تيمية: "فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام .." إلى أن قال: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة في ذلك؟" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ٢٢/٣٢ - ٢٥).

**الترجيح:** إن القول بعدم جواز إجبار المرأة على النكاح هو الراجح - فيما أراه - لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن إكراه المرأة، وإجبارها على من لا ترغبه يعد ظلماً لها، وتعدياً على حقوقها، يضاف إلى ذلك أن المرأة إذا أكرهت على زواج من لا ترضاه فقد لا تؤدي حقه، وقد تعصيه، أو تتشز عليه، أو تمنعه من نفسها، وكل ذلك من الذنوب التي تجعلها عرضة لسخط الله، وارتكاب كبائر الذنوب.

٨- **العضل:** العضل هو: "منع المرأة من التزويج بكفء إذا طلبت ذلك، ورجب كل واحد منهما في صاحبه" (ابن قدامة، ٤٥٠/٦)، وهو نوع من الأذى النفسي الأسري للمرأة، وكثيراً ما يحدث في هذه الأيام، وخاصة إذا كانت المرأة موظفة، طمعاً في مالها، ولذا حذرت الشريعة الإسلامية من مخاطره، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقَتُ الْمَرْأَةَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ أزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال الشيخ السعدي: "هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره أن يعضلها: أي: يمنعها من التزوج به حقناً عليه وغضباً واشمئزاً لما فعل من الطلاق الأول" (السعدي، ص ١٠٣). وقال ابن تيمية في موضع آخر "ليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه، إذا كان كفواً لها باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين

يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك ..، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوًّا لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم .." (ابن تيمية، ٥٢/٣٢).

**ومن أنواع العضل: التحجير:** ويقصد به: تحجير الرجل ابنة عمه (أي منعها) من أن تتزوج من شاءت، لرغبته هو أو أحد قرابته بالاستئثار بها (موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإلكتروني (www.alifta.net)، وهو يكثر غالباً في الوسط القبلي، تحجير البنات على أبناء العمومة قسراً، مع كونهن بالغات عاقلات راشدات، أبكاراً أو ثيبات، وهو محرم شرعاً بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ للنساء: ١٩. وقد أصدر مجلس كبار هيئة العلماء قرار برقم (١٥٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٠٩ هـ حول حكم التحجير، ومما جاء فيه "....أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت به هي وولي أمرها الزواج به، ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً، أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور..."<sup>١٠</sup>

**٩- الحرمان من الميراث:** مازالت المرأة في كثير من البلدان العربية - وخاصة في الأرياف - تُحرّم من ميراثها إما بالترغيب أو بالترهيب أحياناً، وربما يقسم الميراث وهي صغيرة، ولا تعطى شيئاً، بدافع حفظ الإرث بين أفراد العائلة الذكور، أو أن ميراثها سينقل إلى زوجها وأولادها وهم من الغرباء، بينما الله ﷻ، قسّم الميراث لكل الورثة، وحدد نصيب المرأة، وحققها الشرعي في الميراث، ولم يحرمها منه، وجرم الاعتداء على نصيبها، وحذر من تعدي حدود الله تعالى، وحرمان أحد أفراد الأسرة من الميراث، في قوله تعالى بعد آية الموارث - : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ ﴿٣٧﴾﴾ للنساء: ١٣- ١٤، وجه الدلالة: بينت الآية أن الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة هي حدود لا يجوز لأي أحد تجاوزها، أو الاعتداء عليها (ابن كثير، ١٤٠٧ هـ، (٤٧٢/١)، (القاسمي، ١٤١٨ هـ (٤٦/٣)، وحرمان المرأة من الميراث يؤدي إلى نشر البغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة، وشعورها بأنها أقل مكانة في الأسرة، وأنه لا اعتبار لها، وكذلك يؤدي إلى حدوث تداعيات ومشاكل نفسية كثيرة للمرأة، كالقلق والتوتر الدائم والكبت، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم احترام الذات، والشعور بتفضيل الذكور من أسرتهما، وربما دفعها صمتها، والخوف من المطالبة بإرثها، إلى ارتكاب الجريمة في حق نفسها أو أحد أفراد أسرتها، لخوفها من المطالبة بحقوقها، أو لعدم معرفتها بكيفية مطالبتها بحقوقها عبر النظام، ربما لقلّة الوعي - كما في القرى والأرياف - ، وربما لانتشار فكرة العيب والعار من مطالبة الولي بالإرث عبر المحاكم.

<sup>١٠</sup> كما تمت دراسة موضوع التحجير في مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين، والتي انعقدت بالرياض ابتداء من ١٧ / ١ / ١٤٢٦ هـ (الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (www.alifta.net)).

١٠- أكل مال اليتيم: من أنواع الأذى الأسري الذي يحدث شرخاً نفسياً في المرأة هو أكل مالها، مما يجعلها تشعر بالقهر، والظلم، والاستضعاف، وهذا أمر خطير حذرت منه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وجه الدلالة: أن الآية نهت عن أكل مال اليتيم؛ لما فيه من الظلم، والقهر، والاستضعاف له، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (البخاري، ك الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا}، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم، ك الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: ٨٩)، وجه الدلالة: الحديث نص على أن أكل مال اليتيم يعد من الموبقات السبع، وقرنه تعالى بالشرك بالله وغيره من المهلكات.

### الفرع الثاني: صور الإيذاء النفسي للمرأة في النظام السعودي:

عرف النظام السعودي الإيذاء النفسي الذي قد تتعرض له المرأة من أسرته بأنه: الإيذاء الصادر عن يربط المرأة به علاقة أسرية أو ولاية، ومن شأنه أن يؤثر على نفسيته (المادة (١) من نظام الحماية من الإيذاء، والمادة (١) من لائحته التنفيذية)، وعد النظام من أنواع الإيذاء النفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل الأسرة، جاء في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل من الإيذاء ما يلي:

- ١- إبقاء البنت دون سند عائلي.
- ٢- عدم استخراج وسائل الثبوتية، أو حجبتها، أو عدم المحافظة عليها.
- ٣- التسبب في انقطاع الفتاة عن التعليم
- ٤- الاستغلال المادي، أو التسول.
- ٥- استخدام ألفاظ تحط من كرامة البنت أو تؤدي إلى احتقارها.
- ٦- إجبارها على مشاهدة المشاهد الجنسية، أو الإجرامية.
- ٧- التمييز ضدها؛ لأي سبب من الأسباب، العرقية، أو الدينية، أو الاجتماعية.
- ٨- التقصير في تربيتها ورعايتها.
- ٩- عدم الالتزام بالواجبات تجاه المرأة، والتقصير فيها.
- ١٠- عدم توفير الاحتياجات الأساسية للمرأة.
- ١١- كل ما يهدد سلامتها النفسية.

### المطلب الثالث: مقارنة بين صور الإيذاء البدني والنفسي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:

قسمت الشريعة الإسلامية الإيذاء إلى معنوي ونفسي، ووسعت في دائرتيها، حتى يشمل الإيذاء البدني الأسري كل إيذاء بدني، صغيراً كان أو كبيراً، وكذلك الإيذاء النفسي، أما النظام السعودي، فبعد أن أجمل الإيذاء

البدني والنفسي، كما فعلت الشريعة الإسلامية، رجع ففصل بعض الأمور المستحدثة، والتي لم تكن موجودة في السابق، مثل: عدم التسجيل العائلي، عدم إعطاء التطعيمات الأساسية، وكل ذلك داخل في عموميات الشريعة الإسلامية، التي نهت عن الإضرار بالغير كما بينا سابقاً، فكل ما يقع على المرأة من أنواع الإيذاء المستحدثة والمستجدة داخل في الأذى الممنوع شرعاً، فلا فرق كبير بين ما جاء من صور في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي. والشريعة الإسلامية لم تشترط العمدية، وتكرار الفعل في اعتبار الإيذاء الجسدي، أو النفسي إيذاء؛ لأن الخطأ غير المتعمد في الشريعة وإن كان يرفع الإثم، لكنه لا يرفع العقوبة الدنيوية، فالخطأ، والإهمال والتقصير، والتفريط محاسب عليه أيضاً، أما النظام السعودي فقد اشترط في تحقق الأذى أن يكون عمداً، ومتكرراً، حتى تتم محاسبته وإصدار العقوبة عليه.

## المبحث الثاني

### وسائل حماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي الأسري

#### في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي

المطلب الأول: الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي:

الفرع الأول: الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي: حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة من الإيذاء

البدني والنفسي الأسري، فشرعت العديد من الوسائل العقابية ومنها:

١- القصاص وإقامة الحدود: شرعت الشريعة الإسلامية القصاص والحدود؛ لردع من تسول له نفسه من أفراد الأسرة من أخ، أو عم، أو خال - سوى الأب -<sup>١١</sup> إيذاء المرأة بقتل، أو زنا، أو قذف، وكذلك الجروح التي قد تحدث بسبب الأذى أو الضرب الشديد، بأن من حقها أن يقتص لها ممن آذاها، بإقامة الحد عليه، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَجِدْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وجه الدلالة من

<sup>١١</sup> ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل الوالد بولده، واحتجوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)، رواه الترمذي (برقم ١٤٠١)، ولقوله ﷺ: "لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ" أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني، برقم (٣٢٧٧)، قال ابن الملقن رحمه الله: "وقال عبد الحق في "أحكامه": هذه الأحاديث كلها معلولة لآ يصح منها شيء، وبين ذلك ابن القطان كما بيناه" انتهى (البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٧٤/٨)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده، قال ابن قدامة: وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم، وابن المنذر (المغني ٦٦٦/٧)، وقال الإمام مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه، لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيده به (انظر: حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤)، وقال الشيخ ابن عثيمين: والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوها بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه" انتهى (الشرح الممتع ١٤ / ٤٣).

الآية: بينت الآية أن كل من قتل نفساً قُتل بها، على حسب ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية (الطبري، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٤٧٢/٨)، وفي حكم الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَّهَدَا عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٢]، وجه الدلالة من الآية: الزنا: هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها (القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٥٩/١٢)، والزنا عندما يقع على المرأة من أحد أفراد أسرتها، فهو أعظم خطراً (الهيتمي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ٢٢٦/٢)، وكذلك شرعت الشريعة الإسلامية في القذف عقاباً رادعاً؛ لما يسببه القذف من أذية نفسية شديدة، فشرعت ثمانين جلدة على القاذف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وجه الدلالة من الآية: أن من قذف الحرة البالغة العفيفة، ولم يقيم بينة على ما رمى به، فإنه يجلد ثمانين جلدة، ولو كان أحد أفراد أسرتها (ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣٧٥/٣)

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣)، (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٦٢/٨)، والشافعية (الشرييني، ٣٧٠/٣)، (النووي، ١٤١٢هـ، ٣١١/٨ - ٣١٢)، (الحنبالية (ابن قدامة، ٢٢١/٨ - ٢٢٢)، (البهوتي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٠٩ / ٦) لإيجاب عقوبة الحد على القاذف أن يكون القذف بصريح الزنا لا بكنايته<sup>١٢</sup>، فإن كان القذف بالكناية فلا يجب الحد ولكن يعزر؛ لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى، وذهب المالكية إلى أن في التعريض بالقذف الحد، لفعل عمر رضي الله عنه، فقد وقع في زمانه مسألة فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد؛ ولأن الكناية تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه (ابن رشد، ١٤٠١٦هـ/١٩٩٦م، ١٣٨ / ٦)، (ابن جزري، ١٤٠٩هـ، ص ٣٥٠).

٢- الدية: الأصل في جناية العمد<sup>١٣</sup> القصاص والدية بدلاً عنه وتجب على القاتل، وجناية شبهة العمد والخطأ<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> صريح الزنا: وهو رمي الآخر بلفظ صريح بالزنا كقوله زنت أو يا زان أو يقول للمرأة زنت أو يا زانية أو غيرها من الألفاظ التي لا تؤدي إلا هذا المعنى، والكناية: هي الرمي بغير الزنا كقول يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا فاسقة ويلحق بهذا النوع السب والشتم كرمي الآخر بالزندقة أو بالكفر أو بالديانة أو السكر أو بالخيانة أو بأكل الحرام ونحو ذلك (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٠/٣ وما بعدها)، (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، (ابن جزري، ١٤٠٩هـ، ص ٣٥٠)، (النووي، ١٤١٢هـ، ٣١١/٩ - ٣١٢).

<sup>١٣</sup> جناية العمد: هي أن يقصد إنساناً معصوماً الدم فيضربه بما يغلب أن يقتل بمثله كضربه بحديدة، أو بسيف أو بسلاح ونحو ذلك. (النووي، ١٤١٢هـ، ١٢٥ / ٩)، (الدسوقي، (د.ت)، ٢٤٢/٤)، (الشرييني، (د.ت)، ٣/٤)، (ابن قدامة، (د.ت)، ٦٣٧/٧).

<sup>١٤</sup> شبه العمد: على خلاف بين الفقهاء كونه قسم مستقل من أقسام القتل، فمالك يرى أن القتل عمد وخطأ، وما زاد عليهما فقد زاد على النص، (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ٢٥/٦)، وأكثر الفقهاء يقولون بالتقسيم الثلاثي: (عمد، وشبه العمد، وخطأ)، وجناية شبه العمد: هي أن يقصد إنساناً فيضربه بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة أو بحجر صغير أو لطمه ونحو ذلك، فيموت بها المجني، والخطأ: أن يفعل ما يباح له فعلة فيقتل إنساناً خطأً، مثل أن يرمي صيداً فيصيب به آدمياً فيموت منه. (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٣٤٥/٧)، (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ٢٥/٦ - ٢٧)، (الشرييني، (د.ت)، ٣/٤)، (ابن قدامة (د.ت)، ٦٥٠/٧)

الأصل فيها الدية مع الكفارة، وتجب الدية فيها على العاقلة؛ ويراد بالدية في اصطلاح الفقهاء: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها (البهوتي، ١٤٠٣هـ، (٥/٦)، وعليه فكل اعتداء على المرأة قد جعلت الشريعة الإسلامية غرامة وضمناً على الزوج وعلى كل ولي تعدى حدوده في تأديب زوجته أو موليته، فضربها ضرباً مبرحاً حتى ماتت أن ديته على عاقلة الزوج أو الولي، ويعتبر هذا من أنواع القتل غير المتعمد (النووي، ١٤١٢هـ، (١٧٧/١٠)، (الرافعي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٢٩٦/١١).

٣- **التعزير:** التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (ابن قدامة، ٣٢٤/٨)، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشرع وعدمه، ويعتبر من أوسع العقوبات، وأشملها، والعقوبات التعزيرية تتدرج في الشرع بدءاً من التوبيخ والزجر، والجلد والسجن، وانتهاءً بالقتل (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٩٤/٧)، (ابن الهمام، ١١٢/٥)، (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، ٢٨٩/٢)، (الشرييني، ١٩١/٤)، (ابن قدامة، ٣٢٤/٨)، (المواردي ص ٣٦٣)، (ابن قيم الجوزية، ص ٢٦٥ - ٢٦٦)، فما من إيذاء بدني أو نفسي أسري تتعرض له المرأة من أحد أفراد أسرتها، وهو دون الحد، إلا وتطبق عليه عقوبة التعزير، فعن أبي بردة الأنصاري قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (البخاري، ك الحدود، باب: كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٥٠)، ومسلم، ك الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨)، قال الكاساني: "يجب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله - تعالى - كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب..." (الكاساني، ١٤١٧هـ، ٦٣/٧).

**الفرع الثاني: الوسائل العقابية في النظام السعودي:** وضع النظام السعودي نظاماً خاصاً لحماية المرأة من

الأذى الذي تتعرض له داخل أسرتها ومن ذلك:

١- **القصاص وإقامة الحدود:** يتفق النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص وإقامة الحدود، فنصت المادة: (١) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، وجاء في المادة: (١١٩٩) من المبادئ والقرارات القضائية: "قتل المرأة من قبل زوجها عمداً عدواناً على وجه تأمن من غائلة القتل، كمن قتلها في فراش نومها - وهي نائمة - يعتبر قتل غيلة، فيقتل حداً؛ لأن قتل الغيلة ما كان على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القتل كما هو منصوص أهل العلم".

٢- **حد القذف:** النظام السعودي يأخذ بحد القذف المطبق في الشريعة الإسلامية، ولكنه أوقف تنفيذ هذا الحد على طلب المرأة، جاء في المادة: (١٢٣٥) من المبادئ والقرارات القضائية: "الحكم بحد القذف يفتقر إلى طلب المقذوف إقامة الحد".

٣- التعزير: النظام السعودي يوجب التعزيز على كل من آذى المرأة بكل أذية، أو إساءة لا حد فيها، جاء في المادة: (١٢٣٦) من المبادئ القضائية: "من أساء إلى غيره بغير حق، فإنه يؤدي؛ لأن الإساءة من الأذى، والأذى حد له، وإنما مرده عرف الناس، واصطلاحهم".

٤- السجن: جعل النظام السعودي عقوبة أي جريمة من جرائم الأذى البدني ضد المرأة في أسرتها السجن لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن عام، وهذا ما نصت عليه المادة: (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف... كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام".

٥- الغرامة المالية: فرض النظام السعودي غرامة مالية على من قام بإيذاء المرأة من أفراد أسرتها، ففي المادة: (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً... وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف... كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام".

### الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل العقابية في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

المملكة العربية السعودية تُحكّم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، والنظام السعودي منبثق من الشريعة الإسلامية، لذا نجد أن النظام السعودي لا يختلف عن الفقه الإسلامي في الوسائل العقابية المشرعة لحماية المرأة من الإيذاء من أحد أفراد أسرتها، فهو يطبق القصاص والحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على كل من ارتكب جريمة القتل، أو الزنا، وغير ذلك، كما نص النظام على عقوبات تعزيرية كالشريعة الإسلامية على كل جريمة لم ينص الشرع على عقوبة محددة لها، وما أضافه النظام من عقوبات كالسجن والغرامة المالية فهذه من العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

### المطلب الثاني: الوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي:

#### الفرع الأول: الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي: وضعت الشريعة الإسلامية أيضاً وسائل غير عقابية

لحماية المرأة من الأذى البدني والنفسي الذي قد تتعرض له المرأة داخل أسرتها، ومن تلك الوسائل:

#### ١- النهي والزجر: يلعب الترهيب دوراً كبيراً في حماية المرأة من الإيذاء الأسري، فنهت عن إيذاء الإنسان

لغيره، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا ظَالِمًا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِينَ يَأْذُونَ وَالَّذِينَ يَأْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا ظَالِمًا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا الَّذِينَ يَأْذُونَ وَلَا يَحْسَبُوا الْقِتْلَ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما استحقوا به الأذى وأذية المرأة داخلية في معنى

الآية، وعد سبحانه ذلك بهتاناً وأثماً كبيراً؛ وذلك ليكون أوقع في النفس، فتمتتع النفوس عن الإقدام عليه، فلا تتجرأ على فعل ذلك.

#### ٢- الترهيب: استخدمت الشريعة الإسلامية وسيلة معنوية في تحقيق الحماية للمرأة داخل الأسرة مما قد

تتعرض له من إيذاء من أحد أفراد عائلتها، فنفت الإيمان عمن زنا، وجردته من تلك الخصيصة الغالية؛ ولئن كان

الزاني عموماً استحق نفي الإيمان عنه بسبب الزنا، فالزاني بامرأة من أسرته أحق بهذا من غيره، فعن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (البخاري في صحيحه، ك الظلم والغصب، باب النهبة بغير إذن صاحبه، برقم (٢٤٧٥)، وجه الدلالة من الحديث: قال الخطابي: "وجه ذلك أنه إنما نفى عنه حقيقة الإيمان وكماله، وذلك أنه ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه، وتغليظه العقوبة فيها، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة، ولا مصدق بالوعيد فيها، ولو كان مخلصاً في إيمانه لم يقدم عليها، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك، والدين يعصمه من موافقته، فإنما سلبه في هذا اسم الثناء عليه بالإيمان، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة" (الجصاص، ٤١٥هـ، ٢/٢٣٦).

٣- التضييق في العقاب البدني على المرأة: لم تترك الشريعة الإسلامية أمر تأديب المرأة سواء من قبل الأب، أو الزوج، أو من يلي أمرها بدون ضوابط أو قيود، بل حددت ذلك، الحماية للمرأة من الإيذاء الأسري، فالشريعة الإسلامية وإن شرعت التأديب للمرأة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ ثُشُورَهُنَّ فَوَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَعْيُنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، إلا أنها وضعت ضوابط لتلك العقوبة، وهي:

الأول: ألا يكون العقاب البدني بلا ذنب، فالضرب لا يكون إلا في التقصير في حق من حقوق الله، أو في حق من حقوق الزوج كحق الطاعة، ولزوم القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، وعدم الإذن في بيته لمن يكره، وغير ذلك من الأمور التي بسطها الفقهاء في كتبهم (ابن نجيم، ٥٣/٥)، (النفراوي، ٢/٢٥)، (الشريبي، ٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، (ابن قدامة، ٤٦/٧)، (الطبري، ٤٢٢هـ، ٦/٦٩٧ - ٦٩٨)

الثاني: أن العقاب البدني بالضرب ونحوه ليس المرحلة الأولى من مراحل التأديب بل يُسبق بالوعظ والهجر، وبهذا الترتيب قال المفسرون من الفقهاء، (الجصاص، ٢/٢٣٧)، (ابن العربي، ١/٤٢٠)

الثالث: أن يكون العقاب البدني غير مبرح، وعلى قدر الحاجة من التأديب، وأن لا يزداد الضرب لا في العدد، ولا في الشدة، (البهوتي، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣/٢٩٩)، روى ابن جريج عن عطاء قال: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه، ومثله جاء عن ابن عباس، (الطبري، ٤٢٢هـ، ٦/٧١١)، (السايس، ١٤١٧/١٩٩٦م (١/٤٥٩)، (الجصاص، ٤١٥هـ، ٢/٢٣٨)، (ابن العربي، ١/٤٢٠)، وقال ﷺ: "لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (البخاري، ك الحدود باب كم التعزير والتأديب، برقم: ٦٤٥٨)، (مسلم، ك الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم: ١٧٠٨)

الرابع: ألا يكون الضرب على الوجه (ابن مفلح، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٧/١٧٨)، عن جابر - رضي الله عن - قال: "نهى رسول ﷺ عن الضرب في الوجه" (مسلم، ك اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في جهة، برقم: ٢١١٦)، قال الإمام النووي: "وأما الضرب على الوجه: فمنهني عنه في كل الحيوان المحترم،... لكنه في الأدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما أذى بعض الحواس" (النووي، ١٤٠٧هـ، ١٤/٩٧).

٤- إباحة طلب المرأة الطلاق: على الرغم من أن الشريعة الإسلامية حافظت على كيان الأسرة، وأحاطته بسياج منيع يمنع هدمه، إلا أنه قد تستحيل العشرة بين الزوجين، فيكون الفراق بينهما أصح لهما، فقد تتعرض المرأة للمزيد من الأذية البدنية، والنفسية، فيشعر لها طلب الطلاق من زوجها، وذلك لتبدأ حياة جديدة؛ إما مع

زوج آخر يحفظ عشرتها، ويعاملها بالمعروف، أو أن تقر في بيت أبيها فلا تتعرض لأذى، وقد شدد الإسلام في عدم أذية المرأة حتى منع تطليق المرأة في الحيض، حتى لا تطول العدة عليها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فليُراجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحْيِضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (البخاري، ك الطلاق، برقم (٥٢٥١)، ومسلم، ك الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم: (١٤٧١)، وعل العلماء ذلك بأنه: "إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر؛ لئلا تطول عليها العدة، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ" (الخطابي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٤/٤٦٧).

٥- جواز طلب المرأة الخلع: قد تكره المرأة الرجل لسوء خلقه، أو دينه، أو عجزه الجنسي لكبره، أو لإدامة الإساءة إليها، أو غير ذلك، وتقديراً لهذا الأذى فقد أجازت الشريعة للمرأة أن تخلص نفسها من هذا الأذى الأسري، وترد على الرجل مهرها، وتطلب الخلع (ابن قدامة، ٣٢٣/٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» ((البخاري، ك الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: ٥٢٧٣)، قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة، ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به" (ابن بطال، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (٤٢١/٧)، والمقصود أنه إذا لم يضرها الزوج ضرراً بدنياً، وإنما هي كرهته لتأذيها منه نفسياً، ففي هذه الحالة لها أن تطلب منه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، ويفارقها.

٦- تحريم الإكراه للتنازل عن حقوق المرأة المالية: إذا وقع على المرأة ضرر من وليها، أو من زوجها بأن منعها وليها من الميراث، وأكرهها على ذلك، وضيق عليها، لتتنازل له عن بعض حقوقها، فقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال الإمام الشافعي: "أنزلت في الرجل يكره المرأة، فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها؛ ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع، فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى، وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء؛ ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبينة - وهي الزنا - فأعطين بعض ما أوتين، ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى" (الشافعي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، ٥/١٢٦).

### الفرع الثاني: الوسائل غير العقابية في النظام السعودي.

اهتم النظام السعودي كثيراً بالوسائل غير العقابية لحماية المرأة من الإيذاء الأسري ومنها:

- ١- عدم التصريح بمن بلغ عن تعرض المرأة للإيذاء داخل الأسرة: ضماناً لحماية المرأة من الأذى البدني الأسري أقر النظام حماية من يقوم بالإبلاغ عن حالات تعرض المرأة للأذى داخل الأسرة، وفيه حماية للمرأة أيضاً، فلو لم يضع النظام ذلك لامتنع الناس عن التبليغ عن مثل تلك الجرائم؛ ولتعرضت المرأة داخل الأسرة للمزيد من الأذى البدني، وهذا ما نصت عليه المادة: (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء: "لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء، بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات".
- ٢- تدخل الجهات الأمنية الفورية للحيلولة دون وقوع الأذى: جاء في المادة: (٩) من قانون الحماية من الإيذاء: "إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء، فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية لخطورتها".
- ٣- التوعية الفعالة: عمل النظام السعودي على حماية المرأة من الأذى المعنوي الأسري بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة الأذى النفسي على المرأة، وآثاره السيئة عليها (المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).
- ٤- الحماية الوقائية: وضع النظام السعودي عدداً من الوسائل التي تعد من وسائل الحماية الوقائية للمجتمع والمرأة جزء من هذا المجتمع، فنص النظام في (المادة (٨، ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء) على ما يلي:
  - ١- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
  - ٢- توفير التوجيه، والإرشاد الأسري، والاجتماعي لأفراد الحالة، وإذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.
  - ٣- استدعاء أي من أطراف الحالة، أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية الكافية لمن تعرض للإيذاء.
  - ٤- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل حسب كل حالة.
  - ٥- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لمنع حدوث حالات الإيذاء.
  - ٦- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
  - ٧- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
  - ٨- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظامية.
  - ٩- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

### الفرع الثالث: مقارنة بين الوسائل غير العقابية في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة من الأذى البدني والنفسي الأسري، فلم تقتصر على العقوبات فقط، بل جاءت بوسائل أخرى غير عقابية لذلك، من أجل حماية المرأة من الإيذاء كالترهيب بنفي الإيمان والنهي والزجر، ووضع شروط وقيود للتأديب ونحوها، كذلك اهتم النظام السعودي بحماية المرأة من الأذى البدني والنفسي الأسري بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة إيذاء المرأة، والآثار السيئة عليها من الإيذاء، فالنظام السعودي اقتبس أسلوب الدعوة والتذكير، وأسلوب الزجر والاستدعاء للمعتدي وغيرها من الأساليب المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ لأن القرآن اشتمل على كل هذه الأساليب، ولكن كيفها بطرق حديثة مستفيدة من الوسائل والتقنيات الحديثة في الوقت المعاصر، ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في الوسائل غير العقابية في موضوع إخضاع من يلزم للعلاج النفسي والسلوكي أو برامج تأهيل تتناسب مع كل حالة.

## الخاتمة

### أهم النتائج:

- ليس هناك تعريف للفقهاء للأذى الأسري، ويمكن تعريف الإيذاء الأسري بأنه كل أذى يقع من أهل المرأة، وعشيرتها، عليها، سواء كان بدنياً، أو نفسياً.
- عرف النظام السعودي الإيذاء الأسري بأنه: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرراً جسدياً.
- الإيذاء البدني الأسري في الشريعة الإسلامية له العديد من الأنواع والصور، وهي كلها محرمة في الشريعة الإسلامية، ولذا شرع العديد من الوسائل العقابية لحماية المرأة من الإيذاء البدني الأسري، ومن ذلك: إقامة الحدود والتعازير وغير ذلك.
- نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة من الأذى البدني الأسري، فلم تقتصر على العقوبات فقط، وإنما هناك وسائل أخرى لذلك قد تكون أكثر أثراً في تحقيق تلك الحماية، ومن تلك الوسائل: الترهيب، والزجر وغيرها.
- الإيذاء النفسي الأسري هو: الإيذاء الصادر عن يربط المرأة به علاقة أسرية، ومن شأنه أن يؤثر على نفسياتها.
- شرعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل العقابية وغير العقابية التي تحمي المرأة من الأذى النفسي الذي قد تتعرض له، ومن ذلك حد القذف والتعزير، وأخذ النظام السعودي بالعديد من تلك العقوبات.
- عمل النظام السعودي على حماية المرأة من الأذى النفسي الأسري بطرق غير عقابية عن طريق توعية أفراد الأسرة، والمجتمع بخطورة الأذى النفسي على المرأة، وآثاره السيئة عليها.

## أهم النوصيات:

- ١- عقد الندوات والمؤتمرات؛ لتوعية الناس بما تتعرض له المرأة من أذى داخل الأسرة.
- ٢- تفعيل دور المراكز الاستشارية لتقوم بدور أكبر في هذا المجال.
- ٣- أهمية دراسة الظواهر الاجتماعية، وقيام المسؤولين عن الدعوة بتخصيص جزء من خطب الجمعة والدروس اليومية لتوعية الناس بقضية إيذاء المرأة داخل الأسرة، وموقف الفقه الإسلامي.
- ٤- تدريس مادة تتعلق بتوعية الطلاب والطالبات بالإيذاء الأسري، مع دعمها بالعقوبات المقررة في النظام السعودي ضمن المقررات الجامعية، أو إدراجها في مقرر (الثقافة الإسلامية ٣).

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (١٤١٥هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (د.ت) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (د.ت) أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (د.ت) فتح القدير، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٣هـ) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط. الثانية.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
- ابن جزى، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ) القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د، ت) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٢هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (١٤٠٦هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
- بن قدامة، عبد الله بن أحمد (د.ت) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. السابعة والعشرون.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (١٤٢٨هـ) تهذيب السنن، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض.
- ابن كثير، إسماعيل ابن كثير (١٤٠٧هـ) تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط. الأولى.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط. الثالثة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت) المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان  
الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،  
بيروت، ط. الثانية.

الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.  
البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٣هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.  
البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة.  
الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤١٥هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى.  
الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط.  
الرابعة.

الخطّابي، حمد بن محمد (١٣٥١هـ) معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى.  
الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى.  
الدردير، أحمد بن محمد (د.ت) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.  
الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون رقم طبعة.  
الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة.  
الذهبي، محمد بن أحمد (د.ت) الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت.  
الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ) مقاييس اللغة، دار الفكر.  
الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط.  
الخامسة.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (١٤١٧هـ) العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.  
الرحيبياني، مصطفى بن سعد (١٤١٥هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.  
الزليعي، عثمان علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط.  
الأولى.

السايس، محمد علي (١٤١٧هـ) تفسير آيات الأحكام، دار ابن كثير، ودار القادري، دمشق، بيروت، ط. الثانية.  
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط.  
الأولى.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت.  
الشريني، محمد بن أحمد، (د.ت) مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.  
الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٤٣٢هـ) التّؤبير شرح الجامع الصّغير، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم،  
مكتبة دار السلام، الرياض، ط. الأولى

الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى.

الطبري، محمد بن جرير (د.ت) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

عودة، عبدالقادر عودة (١٤٣٠هـ) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة.

العيني، محمود بن أحمد (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت) العين، دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاسمي، محمد بن جمال الدين (١٤١٨هـ) محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية.

القليوبي، أحمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بدون رقم طبعة.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤١٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. الأولى.

الماوردي، علي بن محمد، (د.ت) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى.

النفراوي، أحمد بن غنيم (د.ت) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية.

النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

الهيتمي، أحمد بن محمد (١٤٢٨هـ) الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، جدة، ط. الأولى.

الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ) الزواج عن اقتراح الكبائر، دار الفكر، ط. الأولى.

## الأنظمة واللوائح:

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ.

نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢/م في ١٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ، وزارة العدل.

اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء: الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢/م في ١٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ.

المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)

### المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (www.alifta.net).

موقع الشيخ ابن باز: (https://binbaz.org.sa/fatwas/12293).

### الموسوعات:

الموسوعة الفقهية الكويتية، صدره عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت (من الجزء ١ - ٢٣)، والطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر (الأجزاء ٢٤ - ٣٨).

